|  |
| --- |
| **مكان النشر: الموقع الشخصي – بحوث ودراسات****+ مكتبة الألوكة – كتب الحديث****+ عروض الكتب** |

**منهج الإمام البخاري في تأليف الصحيح**

إعداد

د. أحمد بن فارس السلوم

أستاذ القراءات القرآنية بالدراسات العليا

كلية الآداب-جامعة الملك فيصل بالاحساء

1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قبل البدء بمحاور هذه الورقة أود أن أقدم بطاقة تعريفية عن الكتاب الذي نتحدث عنه وعن مؤلفه، فأقول:

أولاً: المؤلف:

هو أبو عبد الله البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل بذدربه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، ولد سنة 194، وتوفي ليلة لسبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما.

وعني بطلب الحديث مبكراً، ونبغ فيه صغير، ومن أعجب ما يذكر في سيرته قصته مع أبي حفص الكبير إمام الحنفية في زمانه، فإنه هو الداخلي الذي ذكر المترجمون رد البخاري عليه في مجلسه، فقد ذكر محمد بن أبي حاتم في الجزء الذي جمعه في مناقب أبي عبدالله البخاري، قال: قلت لأبي عبدالله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، فقلت: كم كان سنك؟ فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره، فقال يوما فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع الى الأصل، فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت، فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال ابن إحدى عشرة سنة([[1]](#footnote-2)).

ومع أنه كان في مجلس الداخلي ابن إحدى عشرة سنة فإنه كان يعرف الفقه، ويعرف مخالفة أهل الرأي للأثر، فقد نقل عنه وراقه في الجزء المذكور قوله: كان شيخ يمر بنا في مجلس الداخلي، فأخبره بالأحاديث الصحيحة مما يعرض علي، وأخبره بقولهم، فإذا هو يقول لي يوما: يا أبا عبدالله، رئيسنا في أبو جاد!

وبخارى - لك أن تكتبها بالممدودة أو المقصورة - مدينة تنقسم إلى داخلة وبرانية، وأبو حفص من داخلتها، فنسب إليها، وقيل له: الداخلي، ومما يبين أنه هو المقصود بهذه القصة رواية ابن عساكر وغيره لها من طريق أخرى مصرحا فيها باسمه، فقد ذكر في ترجمة البخاري من طريق أبي سعيد بكر بن منير قال: سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي يقول: كنت عند أبي حفص أحمد بن حفص أسمع كتاب الجامع، جامع سفيان من كتاب والدي، فمر أبو حفص على حرف ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعته فقال الثانية كذلك، فراجعته الثانية فقال كذلك، فراجعته الثالثة سكت سويعة ثم قال: من هذا، فقالوا: هذا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبة، فقال أبو حفص: هو كما قال، وأحفظوا فإن هذا يصير يوما رجلا أهـ([[2]](#footnote-3)).

ثانيا الكتاب:

هو صحيح البخاري واسمه:

"الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم - وسُنَنه وأيَّامه" .

أو: "الجامع الصَّحيح المسند من حديث رسولِ الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم - وسُنَنه وأيَّامه" ([[3]](#footnote-4)).

مكث في تأليفه: 16 سنة، فقد جاء عنه أنه قال: صنفت " الصحيح " في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى([[4]](#footnote-5)).

والسبب الذي دعاه إليه:

أمور، منها ما ذكره الحافظ([[5]](#footnote-6)): أنه سمع إسحاق بن راهويه يقول: "لو جمعتُم كتابًا مختصرًا لصحيح سنَّة رسول الله - صلَّى الله عليْه وسلَّم"، قال البخاري: "فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع الجامع الصَّحيح.

 ومنها ما جاء عن البخاري أنه قال: "رأيتُ النَّبيَّ - صلَّى الله عليْه وسلَّم - في المنام وكأنَّني واقفٌ بين يديْه, وبِيدي مروحةٌ أَذُبُّ بها عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين, فقال لي: أنتَ تَذُبُّ عنه الكذِب، فهو الَّذي حَملني على إخراج الجامع الصَّحيح".

**المحور الأول: تعريف الحديث الصحيح**

الحديث عند العلماء كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية([[6]](#footnote-7)).

يرادفه السنة، ويتكون الحديث من متن وسند.

والحديث الصحيح عندهم: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

فالصحيح ما اجتمعت فيه هذه الشروط، وهي:

اتصال السند، وعدالة الناقلين، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ والعلة.

فخرج باتصال السند: المرسل والمنقطع والمدلس ونحوها.

وخرج بعدالة الناقلين المجروحون من الرواة لأجل الديانة، وخرج بشرط الضبط: المغفلون والضعفاء لأجل كثرة الوهم وإهمال صيانة الكتب، وضبط الحفظ.

وبسلامته من الشذوذ والعلة ما لو كان شاذا أو معللا وهي آفات تختص بالحديث الصحيح([[7]](#footnote-8)).

هذا وقد سبق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى اشتراط هذه الشروط في الحديث الصحيح وذلك في رسالته (ص 370) حيث قال: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريا أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي مالم يسمع منه، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت أهـ

فقد احتوى كلامه رحمه الله على شروط الحديث الصحيح، وهي: العدالة في الدين، والضبط، وعدم المخالفة – ويشمل الشذوذ فضلا عن النكارة، وذلك بقوله: إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم -، والاتصال – وهو ما عناه بقوله: بريا من أن يكون مدلسا.. -، واتصال هذه الشروط إلى منتهى الإسناد أهـ.

**المحور الثاني: طريقة تأليف البخاري لصحيحه**

طرق تأليف الحديث عند المحدثين لا تكاد تخرج عن طريقتين:

الأولى: التأليف على المسانيد.

وذلك بأن يأتي المصنف فيرتب كتابه على ذكر مسانيد الصحابة، يبدأ بمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيخرج أحاديثه من غير ترتيب فقهي، ثم بمسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعثمان وعلي وباقي العشرة وهكذا.

ومن أشهر المصنفات على هذه الطريقة: مسند أحمد..

الثانية: التأليف على الموضوعات، بأن يرتب الكتاب على الأبواب والموضوعات الفقهية، فيذكر الأحاديث المناسبة لهذه الأبواب الفقهية من مختلف مسانيد الصحابة.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: وأول من صنف الصحيح أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى البخارى، ثم أبو الحسن مسلم الحجاج القشيرى النيسابورى وإنما صنفاه على الأبواب لا على التراجم، والفرق بين الأبواب والتراجم أن:

التراجم: شرطها أن يقول المصنف ذكر ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن أبى حازم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فيلزمه أن يخرج كل ما روى عن قيس عن أبى بكر صحيحاً كان أو سقيماً.

فأما مصنف الأبواب فانه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبواب الطهارة أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات..أهـ.

وقد تعقبتُه في شرحي على المدخل في قوله: صح وثبت([[8]](#footnote-9))..

وقد سلك البخاري رحمه الله في تأليف هذا الصحيح على الترتيب الفقهي، إلا أنه لم يقتصر على أبواب الفقه، بل تعداه إلى أبواب في شتى أنواع العلوم، كالزهد والتاريخ والتفسير والرد على الجهمية والطب وغيرها، ولذلك كان كتابه جامعا.

والكتب الستة على نوعين:

مصنفات في السنن وهي التي اقتصر أصحابها على أبواب الفقه، وأحاديث الأحكام.

والجوامع، وعلى رأس هذه الجوامع: جامع البخاري رحمه الله.

**المحور الثالث: منهج البخاري في تأليفه**

مكث البخاري – كما قلنا - في تأليف الصحيح ست عشرة سنة.

وألفه في أماكن عدة، كما استنبطنا ذلك من الروايات التي وصلتنا.

فمثلا: هناك روايات تفيد أنه صنفه في المدينة.

قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن همام يقول: سمعت عدة من المشايخ، يقولون: حول محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين([[9]](#footnote-10)).

ونقله النووي([[10]](#footnote-11)) ثم قال: وقال آخرون منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنفه ببخارى، وقيل: بمكة، وقيل بالبصرة.

قلت: وورد أنه صنف بعضه بفربر.

فقد روى عنه محمد بن أبي حاتم قوله: ورأيته استلقى على قفاه يوما، ونحن بفربر في تصنيفه كتاب " التفسير "، وأتعب نفسه ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقلت له: إني أراك تقول: إني ما أثبت شيئا، بغير علم قط منذ عقلت، فما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتعبنا أنفسنا اليوم، وهذا ثغر من الثغور، خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو، فأحببت أن استريح، وآخذ أهبة، فإن غافصنا العدو كان بنا حراك([[11]](#footnote-12)).

فهذا يفيد أنه كان يصنفه في فربر، ثم قال وراقه محمد بن أبي حاتم في سياق كلامه عن أحوالهم وهم في فربر.

قال: وكنت اشتريت منزلا بتسع مئة وعشرين درهما، فقال: لي إليك حاجة تقضيها؟ قلت: نعم، ونعمى عين، قال: ينبغي أن تصير إلى نوح بن أبي شداد الصيرفي، وتأخذ منه ألف درهم، وتحمله إلي، ففعلت، فقال لي: خذه إليك، فاصرفه في ثمن المنزل، فقلت: قد قبلته منك وشكرته.

وأقبلنا على الكتابة، وكنا في تصنيف " الجامع "، فذكر قصة فيها شيء من كرم البخاري وطيبة نفسه، ثم قال:

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف " الجامع "، وكتبنا منه ذلك اليوم شيئا كثيرا إلى الظهر، ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن نكون أكلنا شيئا.. إلى آخر القصة التي تفيد أنه كان يبيضه بفربر([[12]](#footnote-13)).

وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة كما أسلفنا.

قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما تقدم، لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة، وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة.

قلت: ومع هذه الفترة الطويلة في التأليف إلا أن البخاري قد سار على منهج واحد في تأليف الصحيح ولذلك كان كتابه مؤتلفا غير مختلف.

وسأذكر أشياء من منهجه وأترك بعضها للمحور القادم:

1-كان البخاري رحمه الله يحافظ على طهارته حال التدوين، ويستعين الله عز وجل بصلاة ركعتين يسأل فيهما التوفيق والسداد.

جاء عنه أنه قال: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين اهـ([[13]](#footnote-14)).

2- التريث والتدقيق والمراجعة مرات كثيرة، فقد جاء عنه أنه نقح الكتاب ثلاث مرات، وهذا دأبه في مصنفاته كلها، قال: صنفت جميع كتبي ثلاث مرات([[14]](#footnote-15)).

وهذا أيضا يعلل الاختلاف في مكان تأليفه.

4- لم يقصد البخاري حصر الحديث الصحيح كله، إنما أراد جمع مختصر في الأحاديث الصحيحة، قال البخاريُّ: "ما أدخلتُ في كتابي "الجامع" إلاَّ ما صحّ, وتركتُ من الصَّحيح حتَّى لا يطول" وقال: "لم أخرِّج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحًا، وما تركتُ من الصَّحيح أكثر"([[15]](#footnote-16)).

وهذا يجرنا إلى ذكر عدد أحاديثه.

وللعبد الضعيف عد لأحاديث صحيح البخاري، ذكرته في تحقيق رسالة أبي محمد الحمويي أحد رواه الصحيح، وباختصار أقول: مر عد أحاديث الجامع بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: اعتُمد فيها على عد الشيخ أبي محمد الـحَمُّويِيّ، صاحب هذا الجزء، ومن هذا الجزء أُخِذ عده فذكره المصنفون في علوم الحديث كابن الصلاح وغيره.

وقد بلغت العدة عنده (7275)حديثًا، وقد نقل عده من هذه الرسالة المذكورة ابن المقدسي في جواب المتعنت، والشيخ النووي في شرح البخاري، ثم الحافظ ابن حجر في هدي الساري، لكنه تعقبه في كثير من ذلك، ثم البدر العيني في عمدة القاري مسلما له بذلك.

المرحلة الثانية: اعتُمد فيها على عد الحافظ ابن حجر في هدي الساري، فإنّ للحافظ عدا ثانيا في فتح الباري، أودعه خواتم الكتب، لم يشتهر ولم يذع، وقد بلغت العدة عنده (7397) حديثًا.

المرحلة الثالثة: عدُّ العبد الضعيف صاحب القلم، فإنه عَدَّ أحاديث الكتاب حديثًا حديثًا.

وقد بلغت العدة معي (7319) حديثًا.

وتزيد العدة في رواية أبي ذر حديثين، لأن الرواية عنده في موضعين علقهما البخاري بقوله فيهما: قال فلان؛ وردت على الوصل، إذ وقع عنده: قال لي..، وهذا موصول كما لا يخفى، فالعدة على رواية أبي ذر: (7321) حديثًا.

وتزيد نسخة الصاغاناني حديثًا واحدًا، سقط من كل نسخ البخاري، واستدركه العلامة الصاغاني من نسخة الفربري التي بخطه، إذْ وجده ملحقا بالهامش بخطه، وهو في كتاب العلم، وقد ذكرته في الرسالة المشار اليها، فتكون العدة في نسخة الصاغاني (7322) حديثًا، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الرسالة المذكورة.

5-التزم البخاري في صحيحه الصحة وفق شرطه، وهذا ما سنبينه بعد قليل عند الكلام على شرطه.

6-بدأ البخاري كتابه بالبسملة، ولم يذكر لكتابه مقدمة ولا ديباجة ولم يبين شرطه، بل سرد الأبواب والأحاديث بعد البسملة.

7-قسم البخاري صحيحه إلى كتب، اشتملت على عامة أبواب الفقه، وزاد عليها كتبا أخرى، فكان كتابه بذلك جامعا، وليس مقصورا على السنن.

وتختلف عدد كتب وأبواب صحيح البخاري من رواية إلى أخرى، لكنها في معظم الروايات نحو سبعين كتابا.

فمن هذه الكتب التي زادها البخاري عن مسائل الفقه:

كتاب الإيمان، كتاب العلم،، كتاب المرضى، كتاب الطب، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الأحكام، كتاب التمني، كتاب التعبير، كتاب اللباس، كتاب الأدب، كتاب الاستئذان، كتاب الدعاء، كتاب الرقائق، كتاب بدء الخلق، كتاب الأنبياء خلق آدم وذريته، كتاب المناقب، كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب المغازي، كتاب تفسير القرآن، كتاب القدر، كتاب الأسماء، كتاب الصفات.

ونلاحظ ان البخاري رحمه الله أفرد كتابا لحق من حقوق آل البيت رضي الله عنهم وهو: كتاب فرض الخمس..

8- ترجم البخاري على أحاديثه بتراجم فقهية، وهذه التراجم مما اشتهر بها البخاري، حتى قيل: فقه البخاري في تراجمه.

قال الشيخ العيني: فقه البخاري في تراجمه، له محملان:

أحدهما: أن مسائل الفقه المختارة عنده تظهر من تراجمه، وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها.

وأسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمهما متحدة حرفاً حرفا،.. وما وضع مسلم بنفسه التراجم أهـ([[16]](#footnote-17))

هذا وقد تكلم الناس في مناسبات هذه التراجم لأحاديثها، وجدير بالذكر أن المناسبات في صحيح البخاري التي يتكلم عليها أهل العلم ثلاثة:

أولها: مناسبة الكتب بعضها مع بعض، كبدء الوحي مع العلم، والعلم مع الإيمان، والإيمان مع الطهارة، وهكذا حتى آخر كتاب فيه.

ثانيها: مناسبة الأبواب بعضها مع بعض، كباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، مع باب أمور الإيمان، وهذا مع باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وهكذا حتى آخر باب في الكتاب.

وثالثها: مناسبة الحديث مع ترجمة الباب، كترجمته: بدء الوحي، ثم ساق فيه: حدثنا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه».

وقد أبدى البخاري رحمه الله في هذه الأنواع الثلاثة فقهًا دقيقًا، ونظرًا صائبًا، ونبه على فوائد تنتزع من أدلتها انتزاعاً، تحتاج في غالب الأحيان الى إنعام النظر، والترفق في الاستدلال، فلا ينكر بعد هذا أن يقال: فقه البخاري في تراجمه([[17]](#footnote-18)).

وما أحسن قول بعضهم مقرضا أبواب الصحيح ([[18]](#footnote-19)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أعيا فحول العلم حل رموز ما  |  | أبداه في الأبواب من أسرارِ  |
| فازوا من الأوراق منه بما جنوا  |  | منها ولم يصلوا الى الأثمارِ  |
| ما زال بكرا لم يفض ختامه  |  | وعراه ما حلت عن الأزرارِ  |
| حجبت معانيه التي أوراقها  |  | ضربت على الأبواب كالأستارِ  |
| من كل باب حين يفتح بعضه  |  | ينهار منها العلم كالأنهارِ  |
| لا غرو أن أمسى البخاري للورى  |  | مثل البحار لِمَنْشَئ الأمطارِ  |
| خضعت له الأقران فيه إذ بدا  |  | خروا على الأذقان والأكوارِ  |

وللبخاري في تراجمه هذه عادات سنوردها في موضعها.

ويجدر بنا أن ننبه هنا على خطأ تكرر وقوعه من الكرماني:

فقد زعم أنَّ البخاري تبع في تراجمه تراجم مشايخه، ولذلك يسوق الحديث كما يسوقونه، فإذا ساقوه مقطوعا في الترجمة تبعهم في ذلك، ولو لم تظهر مناسبته للترجمة.

من ذلك: قول البخاري في النكاح: باب تزويج المعسـر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الكرماني: لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اهـ.

فعقَّب الحافظ بقوله: والثاني بعيد جداً، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يُترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال، وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء أهـ.

وزعم الكرماني كذلك أن البخاري لا يراعي حسن الترتيب بل يقصد الى الصحة فحسب، وكلما خفي عليه وجه المناسبة بين البابين المتتاليين جدد الزعم بذلك.

قال الحافظ: وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أنّ التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير، انتهى.

وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال: لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى ؛ لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري.

مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما.

والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه، وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به أهـ.

9- تكرير الحديث في الصحيح:

لم يلتزم البخاري بذكر الحديث في موضع واحد، بل يكرره بحسب الحاجة لذلك.

مثاله: حديث عبدالله بن عمرو في صيامه وقيامه، فقد كرره البخاري في سبعة عشر موضعا في كتاب الصلاة والصيام والنكاح والقرآن والتفسير والأدب.

 وكحديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كرره البخاري في خمسة وثلاثين موضعا، في كتب عدة، تبدأ بالحيض وتنتهي بالأدب.

ومن خلال دراستي لصحيح البخاري واشتغالي به في الفترة التي كنت أصحح كتاب النصيح للمهلب بن أبي صفرة وجدت أن البخاري لم يكرر حديثا واحداً مرتين إلا ويأتي بزيادة في الإسناد أو المتن في الغالب.

فاستشعرت وقتها قول القائل:

قالوا لمسلم فضلٌ....قلت البخاري أولى

قالوا المكرر فيه.... قلت المكرر أحلى

وهذه من الحلاوة التي وجدتها في تكرار أحاديثه.

10- تقطيع الحديث:

مذهب البخاري رحمه الله جواز تقطيع الحديث، وذلك لحكم يراها.

قال المهلب بن أبي صفرة: وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفي ٍ وغوص ذكي..أهـ.

فمنهجه رحمه الله الاكتفاء بمحل الشاهد من الحديث في ترجمته.

11- رواية الحديث بالمعنى:

رواية الحديث بالمعنى من المسائل المعروفة في علم الحديث، قال النووي([[19]](#footnote-20)): إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه، والأصول، لا تجوز إلا بلفظه، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه والله أعلم أهـ.

والبخاري من القائلين بجواز الرواية بالمعنى، فقد قال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى: قال محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر.

فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت([[20]](#footnote-21)).

وقد ترتب على هذه المسألة أمور:

منها: قد يكرر البخاري حديثا واحدا بإسناد واحد بلفظين مختلفين، ولا شك أن الاختلاف المقصود يكون طفيفاً..

مثاله: حديث طب النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه في موضعين بإسناد واحد بلفظين مختلفين، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وهذا من نَوادر ما وقع في البخاري أن يُخَرِّجَ الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين أهـ ([[21]](#footnote-22)).

ومن أغرب أمثلته:

ما رواه عن إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بن منبه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ سُلاَمَى مِنْ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ "

خرجه البخاري في ثلاثة مواضع باتفاق في الاسناد واختلاف في المتن، وهذا من نوادر ما وقع في الصحيح ([[22]](#footnote-23)).

ومنها: أن المصنفين في جمع بين الصحيحين يقدمون ألفاظ صحيح مسلم على ألفاظ البخاري، لأن مسلما التزم بنقل اللفظ كما سمعه، فقد كان مسلم لا يرى الرواية بالمعنى، بل يوجب الرواية باللفظ، ومن هؤلاء المصنفين: عبدالحق الإشبيلي وغيره.

ومنها: أنه قد يقع تقديم وتأخير في بعض ألفاظ الحديث.

وهذا قليل جدا رأيته في موضع واحد في الصحيح لا أدري هل هو من البخاري أم من الراوي، وهو حديث مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد الجهني في حكم اللقظة وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها..الحديث.

رواه في باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله([[23]](#footnote-24)).

فقال المهلب بن أبي صفرة([[24]](#footnote-25)): أخر ابن جعفر عن ربيعة قوله: " إِنْ جَاءَ رَبُّهَا " يعني بعد السنة " فَأَدِّهَا إِلَيْهِ" لظهور الوهم عليه في نقص ترتيب الحديث في رواية مالك وسفيان ويحيى بن سعيد فإنهم قدموا معرفة العفاص والوكاء وتعريفها سنة، ثم قَالَوا: " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا فَشَأْنَكَ بِهَا واستنفقها واخلطها بمالك " وأخر هو قوله بعد الاستفاق: وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ...

12- منهج البخاري في رواية الحديث أن يسوق الإسناد قبل المتن.

وهذا هو الجاري على عادة المحدثين أعني تقديم الإسناد لأنه مرقاة للمتن، ولكن قد يقدم المتن على الإسناد أحيانا لعلة، وذلك ما إذا كان الحديث ليس على شرطه.

وقد وقع هذا في موضعين:

الأول: قال البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا:

وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

وأبو الطفيل ليس من شرط البخاري، فقد سئل أبو عبد الله الأخرم الحافظ: لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل، عامر بن واثلة؟ فأجاب: لأنه كان يفرط في التشيع ([[25]](#footnote-26))..

 والموضع الثاني: قال البخاري في تفسير حم السجدة:

وقال المنهال: عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، فساق الحديث بطوله، ثم قال: حدثني يوسف بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا.

وقد ذكره البخاري مصدرا به تفسير السورة، وغاير في صورة إخراجه للإشعار بأنه ليس على شرطه.

وليس للبخاري غير هذين الموضعين في صحيحه.

قال الحافظ([[26]](#footnote-27)): وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة الى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية.

13- من منهج البخاري أن يجمع بين الأحاديث المختلفة:

مثلا قال في صحيحه:

نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ".

قال: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ " وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ أهـ.

**المحور الرابع: عادات البخاري في صحيحه**

هناك في الحقيقة تداخل بين هذا المحور وبين المحور الذي قبله، لأن البخاري سلك في تدوين الصحيح منهجا اعتاده في عامة كتابه.

ولكني سأقسم هنا عادات البخاري إلى قسمين رئيسين([[27]](#footnote-28)):

عادات في الإسناد والمتن، وعادات في التراجم..ولن أستطيع استيفاء ذلك كله، ولكني سأذكره على وجه الاختصار.

أولا: عادات الإسناد والمتن:

1-عادة البخاري اذا روى حديثا عن شيخين أن يكون اللفظ للثاني منهما، ومع أنه لم ينص على ذلك، لكن علمناه من الاستقراء التام لمواضع ذلك في صحيحه.

بخلاف الإمام مسلم فإنه إذا روى عن شيخين ميز بين لفظيهما، كأن يقول: حدَّثنا أبو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ, كِلاهُمَا عَن أَبي خَالدٍ, قَال أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالدٍ عَن الأعْمَشِ..

وقلما ينص البخاري على أن اللفظ لأحدهما، لكن علمنا بالاستقراء التام أنَّ عادة البخاري رحمه الله إذا ساق سندين ثم أتبع بمتن واحد لم يذكر لمن هو إن المتن لآخر سند.

مثال ذلك: حديث« إِنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ الفِيلَ».

رواه في كتاب الديات (6880) قال: نا أبو نعيم نا شيبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال عبدالله بن رجاء نا حرب عن يحيى نا أبو سلمة نا أبو هريرة، ثم ساق متنا واحدا لم يبين لفظ من هو.

وعلمنا أنه حديث عبدالله بن رجاء، لما رأينا سوق البخاري لحديث أبِي نعيم مفرداً في كتاب العلم (112) فإِذَا غير متن ابن رجاء.

ومثله أيضاً:

قصة مقتل اليمان أبي حذيفة يوم بدر، فقد رواها البخاري في باب العفو في الخطأ (6883) من حديث فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ بإسناده عَنْ عَائِشَةَ ثم قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فساق إسناده أيضا إلى عَائِشَةَ، والمتن الذي أعقب به إنما هو لمحمد بن حرب، وإن لم يقل البخاري: لفظه، فقد أخرج حديث فروة في الأيمان (6668) مفردا لم يقرن إسناده بآخر وساق متنه غير متن ابن حرب.

ومثله أيضاً:

حديث أسماء رضي الله عنها: " لا تحصي.."

فقد رواه في الهبة ( 2590) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،ح، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ".

فهذا لفظ محمد بن عبد الرحيم، لأنه ساق في كتاب الزكاة حديث أبي عاصم (1434) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: " تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ".

ومثله: حديث ابن عباس في السبعين ألفا.

رواه البخاري في الرقاق بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (6541) قال: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فُضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ، ح، وحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ نا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ" الحديث، فهذا إنما هو لفظ حديث أسيد بن زيد، فقد وجدنا البخاري خرج حديث عمران في كتاب الطب بَاب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ (ح 5705) فإذا لفظه غير هذا اللفظ.

قال البخاري: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فُضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: نا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ" الحديث([[28]](#footnote-29)).

2- عادة البخاري إذا روى عن شيخين ثقتين عن شيخ ألا يميز بين لفظ هذا من هذا، وفي المسألة قولان ذكرهما أهل العلم، إلا أن البخاري جرى على مذهب الزهري، وقد صرح الزهري بمذهبه هذا في حديث الإفك، وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام وفي غيرهما حين كثرة عليه زيادات الرواة في الحديث، فقال في آخر الاسناد: وكلٌّ حدثني طائفة من الحديث، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، ولم يذكر المزيد ولا الزائد، ثم ساوى الحديث على نص واحد ولم يعين لكل راوٍ منهم زيادته.

وبعض أهل العلم لا يرى هذا المذهب كمسلم بن الحجاج، فإن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الشيخان البخاري ومسلم.

ومال الحافظ الإسماعيلي إلى رأي مسلم فانتقد البخاري في بعض ذلك.

فمثلا: قال البخاري في كتاب المغازي، باب ( ويوم حنين): نا أَبُو النُّعْمَانِ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،ح، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أنا عَبْدُ اللَّهِ أنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ.

فَقَدْ عَابَ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيّ جَمْعهمَا لِأَنَّ قَوْله: " لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ " لَمْ يَقَع فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد أَيْ أن الرِّوَايَة الْأُولَى مُرْسَلَة..

ثانيا: عادات التراجم:

الإمام البخاري رحمه الله محدث فقيه، مطلع على مذاهب الفقهاء، عارف بمآخذهم وحججهم، وكتبه تدل على ذلك، وقد ذكره بالفقه والمعرفة من عرفه وجالسه، بل قال أبو مصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل، فقيل له: جاوزت الحد، فقال للرجل: لو أدركت مالكا، ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل، لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث ([[29]](#footnote-30)).

وقال نعيم بن حماد: البخاري فقيه هذه الأمة أهـ([[30]](#footnote-31)).

ولما كان البخاري صاحب حرفة وطبعٍ فقهي فإنه قد صبغ صحيحه بصبغة فقهية، واشتهر عند العامة والخاصة أنَّ فقه البخاري في تراجمه، بل قد ألفت في فقه تراجم أبوابه كتب على حيالها، منها: كتاب ابن المنير (المتواري على أبواب البخاري )، وكتاب تراجم البخاري للبلقيني، وقد طبعناه محققا، وكتاب الشاه ولي الدهلوي (تراجم أبواب البخاري)، و(شرح تراجم أبواب البخاري ) للكاندهلوي.

وقد عقد الحافظ فصلاً في هدي الساري ترجمته: الكلام على تراجمه البديعة المنال، المنيعة المثال، التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه.

وقبل أن أورد بعض عاداته في التراجم أحب أن أقيد هنا دفاعا عن تراجمه من طعن بعض العلماء فيها.

قال الإمام المهلب بن أبي صفرة كاشفا عن فقه تراجم البخاري: فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والحبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات.

إلى أنْ قال: العارف بعدالة الرجال الحاكم فيهم بتغليب الحال، المنكت بجواهر العلم بتبويباته، والمنبه على خفيه بإشاراته، فهو يصدر في أول الباب بوجه الحديث ليفهم، ويميز المعنى الذي به ترجم، ويكرر الأحاديث بكثرة المعاني التي فيها، فمن وهب الله له فهمها ودَّ تكثيرها، ومن خفت عليه كره تكريرها...

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفي ٍ وغوص ذكي، ولو أمهل - والله أعلم – لأردف تلك النصوص بما هو أجلى لوجوه المعاني وأظهر لها.

ومنه أبواب لا يفهم ما أراد منها إلا بدليل التصدير، مثل باب قوله عَزَّ وَجَلَّ( وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ) ثم أدخل حديث ابن مسعود أن قريشا لَمَّا أبطؤوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، ثم صدر في الباب قوله( بل عجبت ويسخرون) فبلغ إلى موضع الفائدة ثم لم يذكرها وهو قوله تعالى ( وإذا ذكروا لا يذكرون وإذا رأوا آية يستسخرون ) وفي معنى ذلك تبويبه والله أعلم.

فشرح وجه ذلك، ثم قال: فأراد البخاري رحمه الله أن يريك أن العفو عن الظالم إذا أتى تائبا أو متوسلا سنة النبيئين، وسنة رب العالمين في عباده التائبين والمتوسلين، فأراد تناسب ما بين الآيتين بالمعنى على بعد الظاهرين منهما، ومثل هذا فِي كِتَابِه كثير، مما قد عابه به من لم يفتح الله عليه بفهمه.

وأكثر ما شنع عليه به رحمه الله ما ترجم به في أول باب من كتابه ثم أدخل غير ما ترجم به عندهم، وهو أنه قال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخل حديث الأعمال بالنيات، زعموا أن ليس فيه شيء مما تضمنت الترجمة حتى بلغني أن بعض المتقدمين وضع في هذا الباب وشبهه مما لم ينفك له منه معنى الترجمة في سائر الكتاب وضعا يشنع به على البخاري رحمه الله.

وذلك الحديث والله أعلم نفس ما ترجم به، وأولى الأحاديث بنصه، ثم ذكر وجهه، ثم قال: فأي معنى أولى بهذه الترجمة من هذا الحديث، وأشد مشاكلة ومطابقة لها عند من فتح الله عليه الفهم، فبحث عن العلم، واقتبس من أهل التقدم.

ولقد ينبغي لأهل الطلب والتفقه أن يعرفوا وكيد حاجتهم إلى علم معاني الحديث الصحيح، ووجوه مطابقته للمسائل الصحيحة، المتوفرة بينهم في الفتوى، فيستنبطون منها ما لم يتقدم فيه قولٌ لعالم، ويفرقون منها بين الوهم والصواب من الاختلاف اهـ.

ونقل ابن حجر عن الإمام النووي رحمها الله تعالى قوله: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث، لكونه معلوما، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبا، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شئ فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه ([[31]](#footnote-32))أهـ

أما الباجي فقد سلك مسلكاً آخر، فقال ([[32]](#footnote-33)): وقد أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد (الحمويي) ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي؛ وقد نسخوا من أصل واحد؛ فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قَدَّرَ كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضعٍ مَا فأضافه إليه، ويبين ذلك: أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

وإنما أوردتُ هذا لما عُني به أهل بلدنا من طلب معنىً يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ، ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه؛ فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل، فكيف وقد رَوى أبو إسحاق المستملي العلة في ذلك، وبينها: إنَّ الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي بالترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها أهـ.

قلت: نقل ابن رشيد إسناد أبي الوليد، ثم قال: ثم أتبع أبو الوليد هذا الكلام بما كان الواجب عليه تركه أهـ([[33]](#footnote-34)).

أما الخبر الذي ذكره الباجي فشيء تفرد به عن أبي ذر الهروي، وأنا أراه في ذلك واهماً والله أعلم، وروايته هذا الخبر عن أبي ذر من قبيل الشاذ الذي لا يعول عليه، وذلك لأمور ستتضح لك قريباً بإذن الله، فتريث.

فأول ذلك ما ذكرناه من تفرد أبي الوليد الباجي بهذا الخبر عن أبي ذر، مع حاجة الناس إليه، ومن الرواة عن أبي ذر من تصدى لشـرح مناسبة تراجمه، ولم يشر الى مثل هذا، كالإمام الفقيه القاضي المهلب بن أبي صفرة، شيخ المالكية في زمانه، بل شيخ الأندلس كله، وقد مر نعيه على من لم يفقه هذه التراجم.

ثم تفرد المستملي بهذه القصة كذلك دون سائر الرواة عن الفربري، وأغلبهم أوثق منه، كأبي زيد المروزي أجل الرواة عن الفربري، وغيره.

ثم قوله: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري..

فالضمير في أصله، يحتمل أن يكون عائدا الى أصل البخاري، بمعنى أن كتاب البخاري كان عند الفربري، فكأن الفربري كان يملك نسخة الأصل من البخاري وهي النسخة التي كان يحدث منها الفربري.

ويحتمل أن يكون الضمير عائدا الى الفربري، أي أن الفربري أخرج كتابه الذي انتسخه من الصحيح للمستملي وكان على الصفة التي ذكرها.

أما الاحتمال الأول فباطل قطعاً، فلو كان أصل البخاري عند الفربري لتبجح بذلك، ثم إن الفربري أخبر أنه سمع الصحيح على البخاري مرات مختلفة، في دخلات البخاري اليها سنة 248، وأخرى في بخارا سنة 252 أي قبل وفاة البخاري بأربع سنوات، هكذا قال أَبُونصر الكلاباذي الحافظ، واشتهر هذا القول عند كثيرين.

وروى الحافظ غنجار عن الكشاني عن الفربري قال: سُمع الجامع من البخاري بفربر في ثلاث سنين, في سنة 253, وسنة 254، وسنة 255.

ذكره ابن نقطة([[34]](#footnote-35))، وهذا إسناد صحيحٌ عال.

وفي هامش إفادة النصيح طرة عن التُجيبي, صورتها ما يلي:

قرأت بخط شيخنا عبدالمؤمن الدمياطي: قال الفربري: أنا البخاري بالجامع الصحيح في سنة ثلاث وخمسين ومائتين أهـ، فعلى هذا يكون سماعه للكتاب ثلاث مرات والله أعلم.

اخبرنا ابن الفراء بقراءتي عليه بالجامع المظفري في الصالحية, عن ابن نقطة الحافظ: أنه ذكر عن الفربري أنه سمع الصحيح من البخاري بفربر في ثلاث سنين، في سنة 53، و54، و55، وذكر القول الأول أيضًا، فتأمل ذلك.

ثم وقفت على ذلك في المجلس الخامس من أمالي أبِي بكر محمد بن منصور السمعاني, في نسختي التي بخط عيسى الرعيني الضابط, ونص ما ذكر: قال الفربري: سمعت الجامع الصحيح من أبِي عبدالله بفربر، وكان يقرأ عليه في ثلاث سنين، في سنة 35، و54، و55 أهـ([[35]](#footnote-36)).

فلو كان أصل البخاري عند الفربري كيف كان البخاري يحدث بكتابه إلى قبيل وفاته.

ولو كان عنده كيف رواه عن البخاري من لم يجتمع بالفربري قط، كالبزدوي آخر الرواة عن البخاري موتاً، فإن الفربري لم يعرفه، ولو كان يعرفه لما زعم أنه ما بقي من رواة الصحيح أحد غيره، ثم وجدنا الرواة عن البخاري اتفقوا في هذه التراجم، كالنسفي وحماد بن شاكر وغيرهم مع الفربري، بل رأينا نصوصاً على اجتماعهم على رواية أبواب مشكلة بَعُدَ تعلقها بأحاديثها، فلو كان الزعم كما قال الباجي أفيظن أن التلفيق من رواة الفربري وافق التلفيق عند رواة النسفي، وعند رواة حماد بن شاكر، ذلك ما لا يقوله من عنده مسكة من عقل.

هذا مع وجود نصوص من الإمام البخاري أنه ترجم الترجمة وأخلاها لأنه كره أن يعيد الحديث وهو قريب من هذا الموضع، نقل هذا الصاغاني صاحب النسخة المشهورة وستأتي صورة ما نقل عن البخاري في الباب اللاحق.

وما ذكرناه من استحالة توافق التلفيق بين الرواة عن البخاري يبطل ما زعمه الباجي إن كان أراد أن أصل البخاري عند الفربري، وإن كان أراد بأن أصل الفربري كان عند المستملي فهذا أشد بطلاناً، لأن الرواة عن البخاري وافقوه في النقل، ولأن الرواة عن الفربري وافقوه كذلك، فهل يكون هذا كله من باب التوافق.

 ثم إن هذا الذي ذكره الباجي رواية إنما يصلح لتوجيه نوع من التراجم واحد، وهي الأبواب التي أخلاها من الأحاديث، ثم أعقبها بأحاديث لم يذكر لها أبواباً، أو أبواب أخلاها من الترجمة وذكر فيها أحاديث.

أما الأول فممتنع حقيقة، إذ لم تتفق الروايات في الصحيح على باب خلا من حديث أعقبه بحديث خلا من تبويب، حتى يصح ما توهمه الباجي.

وتتبع الروايات في مثل هذه الحالات مفيد جداً، فإن الأحاديث إن تداخلت في رواية قد تأتي على الصواب في رواية أخرى، وليس التداخل بلازم في كل الروايات.

ولأذكر مثالاً يقرب هذا الذي أذكره:

 وهو حديث عائشة في قصة خروج النساء الى المساجد في الفجر متلفعات بمروطهن، (رقم: 196) رواه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب، ومناسبته واضحة، وباب وقت الفجر، ومناسبته واضحة، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح، ومناسبته كذلك واضحة، لكن ورد في بعض النسخ في باب انتظار الناس قيام الإمام, هكذا هو في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وهو من التداخل في نسختيهما، لأن الروايات اتفقت على ذكره في باب خروج النساء الى المساجد، كما ذكره المهلب في تخريجه، وهو محله الذي هو اليق به.

ولذلك قال الحافظ آخر الباب المذكور: وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وكذا في نسخة الصغاني، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه أهـ.

ولم نحتج الى ما توهمه الباجي في روايته عن المستملي.

وأما الثاني، وهو الأبواب الخالية من تراجم، فإن الحافظ – وسبقه كثير من الشراح – قرروا أن ذلك كالفصل من الباب السابق.

وقوله: من أصله، يريد من أصل الفربري الذي سمعه من البخاري أو نقله من وراق البخاري وسمعه على البخاري، لا أنَّ أصل البخاري كان عند الفربري، فهذا شيء لم يسمع به، ولم يقل أحد إن أصل البخاري آل إلى الفربري، فأين وراق البخاري وهو حافظ نبيه من أهل العلم والرواية، إنما كان الفربري كغيره من رواة الصحيح سمعوه من البخاري وانتسخوا نسخهم من نسخته.

والدليل على ذلك أن الصغاني قد اطلع على نسخة الفربري التي هي بخطه محبسة في بعض مساجد بغداد، وهي النسخة التي كان يروي منها، وينسخ الناس منها، فنسبها للفربري بخطه لا للبخاري، وقد ذكرت ذلك مفصلا في رسالة كتبتها للتعريف بنسخة الصغاني رحمه الله.

وما استدل به الباجي من اختلاف النسخ عن الفربري ليس بدليل على حصول هذا التداخل المزعوم الذي أورث إشكالا في تناسب الأحاديث مع تراجم أبوابها، لأمور، منها: أن الاختلاف في الغالب إنما هو في الكلمة بعد الكلمة، في ضبطها أو هيئتها، ونحو ذلك من الأمور التي قد يزيدها الراوي من تلقاء نفسه، مثل اختلافهم في كتاب التفسير، فبعضهم يذكر اسم السورة مجردة، وبعضهم يزيد تفسير سورة كذا أو باب سورة كذا، ونحو زيادة البسملة في أول الكتب وحذفها، وليس اختلافهم من قبيل زيادة باب بأجمعه مع أحاديثه أو حذفه.

ومنها: إن النسخ قد اختلفت عن الرواة عن الفربري، كأبي زيد المروزي اختلف الرواة عنه، فالأصيلي الذي ضبط نسخة القابسي، اختلف مع القابسي في ألفاظ، فهل يقال في أبي زيد المروزي كما قال في الفربري، وهذا الاختلاف له اسباب، منها جواز تطرق التصحيف في المكتوب، ومنها اختلال السمع من فم الشيخ ونحو ذلك، ومنها عدم المحافظة على الكتاب.

ومنها: أن النسخ عن البخاري متفقة في إيراد التراجم المشكلة مع أحاديثها، فهل اتفقوا كلهم – الفربري مع رواته والنسفي وحماد وغيرهم – على ضم أوراق الصحيح وترتيبها على نسق قريب متشابه، هذا مما لا تقبله العقول، ولو قيل: إن هؤلاء ما اجتمعوا في مجلس واحد لسماع الصحيح لما استبعدت صحة ذلك، بل دليل تأريخ السماع يدل عليه.

مثاله: أن الراويات اتفقت كلها على أن البخاري بدء كتابه بحديث النيات، وترجم له كيف كان بدء الوحي، وهذا من الإشكال عندهم على ما سيذكره المهلب في هذا النصيح ويحله، فهل قاعدة التداخل التي ذكرها الباجي تحل هذا الإشكال.

ثم وجدت القسطلاني قد تنبه لشذوذ هذه الرواية التي نقلها الباجي فقال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا فالعبرة بالرواية لابالمسودة التي ذكر صفتها أهـ([[36]](#footnote-37)).

قلت: وهذا كاف في رد ما رواه الباجي عن المستملي، ولو سلمنا جدلا صحة ذلك في رواية المستملي، فما له ولرواية لاثبات كأبي زيد وابن السكن وغيرهم، والله أعلم.

ثم عقب ابن رشيد بقوله: إنما وقع للبخاري هذا لما كان عليه من النفوذ في غوامض المعاني، والخلوص من مبهماتها، والغوص في بحارها، والاقتناص لشواردها، وكان لا يرضى إلا بدرة الغائص، وظبية القانص، فكان يتأنى ويقف وقوف تخير لا تحير، لازدحام المعاني والألفاظ في قلبه، ولسانه فحم له الحمام، ولم تمهله الأيام، لا لما قاله أبو الوليد من قوله الخطأ الذي ضربنا عن ذكره.

ومن تأمل كلامه فقها واستنباطا وعربية ولغة رأى بحرا جمع بحارا، إل ما كان عليه من حسن النية وجميل الفعلة في وضع تراجم هذا الكتاب([[37]](#footnote-38)).

عادات البخاري في تراجمه:

1- أن البخاري يعطف بين المتشابهين في الحكم، ويقرن بينهما، ويعمل القواعد الفقهية، والقوانين الأصولية فيما يترجم به، وهذا كثير في تراجمه.

مثال ذلك، ترجمته: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية.

فجل حكم وضوء الرجل مع امرأته خاصة، كالوضوء بفضل المرأة عموما.

قال ابن حجر: قوله وفضل وضوء المرأة؛ لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية.

2- ومنها: أنه يحيل على ما هو بين الناس مالوف، وعندهم معروف، وإن لم يصرح به، فمثلا ترجم: باب الإثمد والكحل من الرمد، ثم قال: فيه عن أم عطية، ثم ذكر حديث أمّ سلمة في الحادة التي رمدت، وليس في الحديثين ذكر الإثمد، قال الحافظ: لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به أهـ.

3-ومنها: أنه إذا كانت الترجمة واردة في الحديث فهو يتبع لفظ الحديث فيها، بل إنه كذلك يتبع لفظ الآثار فيما ترجم به.

ولذا ربما رجح العلماء بين اختلاف النسخ في التراجم باعتبار هذه العادة، كباب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، هكذا هو للأكثر، وعند النسفي: الأول فالأول، وجمع المستملي بين اللفظين، والأول أولى فإن عادة البخاري قاضية في مثل هذا أن يتبع لفظ الحديث، فقد روى عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه.

4-ومنها: أنه يترجم بالحكم على المشكل ويترك الجلي الواضح، فقال مثلا: باب ترك الحائض الصوم، هكذا ترجم ولم يذكر الصلاة، فقال ابن المنير: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة أهـ.

5-ومنها: أنه يؤثر التراجم الخفية على الظاهرة، ويقتصر على ما يدل بالإشارة، ويحذف ما يدل بالصراحة، ويسميها بعضهم: تراجم التعمية([[38]](#footnote-39))، أو: إيثار الخفي على الجلي، أو: الأخفى على الأجلى، وكلها عبارات استخدمها شراح الصحيح.

لأنّ في مطابقة الترجمة للحديث الذي يسوقه شيء من الخفاء والتعمية.

وهذه أعلى أنواع التراجم عنده، وإنما يفعل ذلك شحذا للعقول، وتدريبا للفهوم، وتنبيها على مواطن العلة، إذ أن الترجمة لا تكون إلا مما يستفاد من الحديث الذي ساقه في الباب أو من بعض طرقه غالبا.

وهذه عادته الأشهر في تراجمه، والصفة السائدة فيها، حتى إن الحافظ قال: ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري رحمه الله اكتفاءه بالتلويح عن التصـريح، قال: وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم صحيحه([[39]](#footnote-40)).

وأمثلة هذا في الصحيح كثيرة جدا، لا تكاد تحصى، فمن أنعم النظر في تراجم الصحيح وجد مثاله في كل صفحة.

ومن لم ينتبه لهذه العادة يسيء فهم مقاصد البخاري في تراجمه.

فقد ترجم البخاري: باب تمني المريض الموت، أي ما حكمه، ولم يقطع به، ووقع عند الكشميهني: النهي عن تمني المريض الموت، وهذا خطأ من الكشميهني يبرأ البخاري منه، بل إن البخاري أراد بالترجمة عكس ما زاده الكشميهني.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «لن يدخل أحدا عملُه الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب».

ثم عقب بحديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق».

وقد خفيت العلة من صنيعه هذا على بعض الشراح، فجعل حديث عائشة في الباب معارضا لحديث أبي هريرة أو ناسخا له، حتى قال بعضهم: إن النهى منسوخ بقول يوسف (توفني مسلما والحقني بالصالحين)، وبقول سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)..

وليس هذا مراد البخاري رحمه الله إنما أشار من وجه خفي أن النهي عن تمني الموت ليس مطلقا بل هو قيد ببعض الحالات دون بعض، قال الحافظ: ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ «لا يتمنى» للأكثر وبلفظ «لا يتمنين» للكشميهني، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد، وزاد بعد قوله أحدكم الموت: «ولا يدع به من قبل أن يأتيه» وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة «اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى» إشارة الى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذا للأذهان أهـ.

6-ومثلها في عادات البخاري:

أن يترجم تفقهاً، ثم لا يكون في نص الحديث الذي ساقه في الباب ما يشهد له، إنما يشير بذلك الى أن فقه المسالة مأخوذ من هذا الحديث، لكن ربما من طريق أخرى، وقد يكون خرجه في الكتاب لكن في موضع آخر أو يكون ليس من شرطه أو غير ذلك.

 قال الشيخ عبدالحق: ومثل هذا لا ينتفع به الا المهرة من المحدثين المطلعين على طرق الأحاديث والفاظها([[40]](#footnote-41)).

قلت: مثال ذلك، أنه ترجم باب التقاضي والملازمة في المسجد، ثم ذكر حديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأومأ اليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

وليس فيه ذكر للملازمة التي ترجم بها، لكنها تؤخذ من بعض طرق الحديث، مما هو في الصحيح.

قال الحافظ: الذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما أهـ.

وقد أشار هو رحمه الله الى عادته هذه في الجامع، فقد ترجم آخر الصحيح: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا شخص أغير من الله، وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: لا شخص أغير من الله.

مع أنه أخرج في الباب حديث أبي عوانة عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة، وفيه: أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب اليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب اليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة.

وقد بادر البخاري الترجمة بالتعليق، وأخَّر المسند، مع أن ذلك ليس له بعادة، ولكن لما كان المقصود من الترجمة اللفظ المعلق بادر به([[41]](#footnote-42)).

وكترجمته في الصلاة: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، ثم ذكر حديث هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

ولم ينتبه الإسماعيلي لعادة البخاري هذه فأورد عليه إيرادا، وقال: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله.

فقال الحافظ: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه أهـ.

وقال في موضع آخر: قد وضـح لنا بالاستقـراء: أن جميـع ما يقـع في تراجـم البخاري مما يُترجَـم بلفـظ الحديث، لا يقع فيه شـيء مغايِر للفظ الحديث الذي يُورِدُه، الا وقد وَرَدَ من وجه آخر بذلك اللفـظ المغايِر، فلله دره، ما أكثر اطِّلاعه([[42]](#footnote-43)).

ومن هذا القبيل ترجمة البخاري: باب آنية المجوس، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وليس فيه ذكر للمجوس.

فقال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب.

وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات.

وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب.

قال الحافظ: أحسن من ذلك أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها»، وفي لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة: قلت: إنا نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم، الحديث، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه أهـ.

7-ومنها: أنه يترجم على المسائل المبهمة بتراجم مبهمة.

كقوله: باب ما جاء في قاتل النفس، ثم ذكر حديث: ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم».

قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد.

وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري أهـ.

8-تراجم البخاري بين الاستفهام والإثبات:

للبخاري رحمه الله عادة في تراجمه يكشف من خلالها عن مذهبه في ما ترجم عليه، أو مذاهب الآخرين، أو يذكر فيها أقوال أهل العلم في ما ترجم عليه، وتفنن رحمه الله في عرض هذه المسائل من خلال تراجم، وسأشرح ذلك من خلال الكشف عن صيغ التراجم.

الصيغة الأولى:

من عادة البخاري رحمه الله أن يترجم مستفهما على المسائل التي فيها خلاف، مثل قوله:

باب كم يجوز الخيار، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

فإذا ترجم قاطعًا بالحكم على مسالة فيها خلاف فذلك لبيان ضعف الخلاف وقوة ما ترجم عليه.

كقوله: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، قال ابن المنير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور أهـ.

وكقوله: باب الكلام في الأذان، وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أنْ يضحك وهو يؤذن أو يقيم أهـ.

قال الحافظ: جرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز أهـ.

وأوضح من هذا ترجمته: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، قال الحافظ: كذا بت الحكم بالمسالة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سال ابن عمر عن ذلك أهـ.

قلت: ولضعف هذا المذهب، وقوة دليل من أوقع طلاق الحائض بتَّ الحكم في المسالة ولم يلتفت الى ما ورد فيها من خلاف.

الا أن البخاري أحيانا يزيد في هذه التراجم المستَفْهَمة أشياء يستدل بها على مذهبه في المسالة.

 فمثلا ترجم: باب الى أين يرفع يديه، وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه.

قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوي الخلاف ؛ لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله أهـ.

ويلتحق بتراجم الاستفهام، ما لو ترك ذكر جواب الشرط في الترجمة، كقوله باب إذا صلى ثم أم قوما، قال ابن المنير: لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه أهـ.

وكقوله: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه، وقال داود عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق، وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى (ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ )، وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشـركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى ( ﯦ ﯧ أنفقوا).

قال: لا، إنما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد، وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش أهـ.

قال الحافظ: كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال، والا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري الى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام.

-قلت: ترك البخاري اللفظ الأشمل وهو أهل الكتاب، وصار الى النصرانية مراعاة للأثر، وهذه عادة له في التراجم.

-ولم يجزم بالحكم لما في المسالة من خلاف وتلك عادة ثانية.

-وعضد الترجمة بالآثار وهذه عادة ثالثة يصير إلى الترجيح بالآثار.

-ورابعا كشف البخاري عن مذهبه في المسالة بما ساقه في الترجمة.

الصيغة الثانية:

من عادة البخاري أن يترجم بمذاهب بعض أهل العلم ثم يستدل له، وتكون الترجمة غالبا على مثال: باب من قال كذا، او باب من فعل كذا، وهذا النوع من التراجم دال على مذهبه، فإنه لا يترجم على هذه الطريقة الا ما يكون له دليل يأخذ به.

مثال هذا: باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، باب من رفع صوته بالعلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث.

وقد يستدل في الترجمة لهذا القول من الكتاب أو السنة، كقوله باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى (ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ) وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى لنسألنهم أجمعين: عن قول لا اله الا الله، وقال ( ﮇ ﮈ ﮉ العاملون).

وكقوله: باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض، وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة أهـ.

وكذلك قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسماعيل (ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ )، وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال: «وعدني فوفى لي.. ».

الصيغة الثالثة:

وهي التراجم العامة، كقوله: باب أيام الجاهلية، باب القسامة في الجاهلية، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثلها ما لو ذكر جواب إذا، كقوله: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد.

ومثلها: تراجم كثيرة على مثال: ما جاء في كذا، أو ما ورد في كذا، كقوله: ما قيل في شهادة الزور، ما جاء في الإصلاح بين الناس.

والغالب أن البخاري يذهب الى ما ترجم به، الا في القليل النادر، ويعرف ذلك القليل بما يورده من أحاديث في الباب، من ذلك:

ترجم البخاري باب القسامة، وقال الأشعث بن قيس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه، وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية، وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين إن وجد أصحابه بينة والا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة.

وذكر في الباب حديث سهل بن أبي حثمة، ثم أتبعه بقصة أبي قلابة مع عمر بن عبدالعزيز رحمهما الله، ومذهب البخاري مشهور بترك الحكم بالقسامة كما شرح ذلك المهلب بن أبي صفرة رحمه الله([[43]](#footnote-44)).

9-الآثار في تراجم البخاري:

جرت عادة البخاري أن يذكر بعض الآثار في بعض التراجم وذلك حينما يريد أن يقوي ما ترجم به ويوضحه ويكشف عنه، وغالب ذلك في التراجم التي حقها أن يستفهم فيها، ولا يبت فيها الحكم، ولكنه اختار فيها رأياً عضده بالآثار.

كقوله: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

قال الحافظ: هكذا بت الحكم في هذه المسالة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، الا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به.

وكقوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وقال ابن سيرين: يقاصه وقرأ (ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ).

قال الحافظ: قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار أهـ.

وكقوله: باب من قال لامرأته أنت علي حرام، وقال الحسن نيته وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره..الخ.

قال الحافظ – وقد أحسن بيان مذهب البخاري من بين شراح الصحيح لأنه خبير بعاداته -: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث، وأيضًا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة: لم تحرم ما أحل الله لك، وساق فيه قول ابن عباس: إذا حرم امرأته فليس بشيء أهـ.

لكن البخاري أحيانا يذكر الآثار في التراجم استطرادا لوجود أدنى جامع بينهما.

كقوله: باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

فقد اعترض على البخاري ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني بأن عادته أن يضيف الى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا أهـ.

**المحور الخامس: شرط البخاري في صحيحه**

يتجه الكلام عند ذكر شرط البخاري على ثلاث نقاط([[44]](#footnote-45)):

\* الرجال الذين أخرج حديثهم.

\* وصفة إخراجه لكل واحد منهم، على الجمع والأفراد.

\* وحال المروي عنهم.

أولا: أما الرجال الذين أخرج حديثهم:

فهؤلاء على نوعين: إما أن يكونوا صحابة، أو غير ذلك.

[ الشرط في الصحابي ]

واقع الصحيحين لا يشترط في الصحابي شيئا، غير ثبوت صحبته.

 [وأما من دون الصحابة من الرجال ]

فيشترط نفي الجهالة عنه، وذلك برواية ثقتين عنه على الأقل.

قال الحافظ ابن حـجر: ليس في الكتاب – يريد البخاري – حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط.

وكذا الحال في مسلم، فان من طعن فيه لأجل تفرد راو واحد عنه، ماله في الأصول شئ.

وقد يخرج هو والبخاري في المتابعات أحرفا يسيرة لبعض هؤلاء.

وإنما شرطا ذلك في الراوي: لأن تفرد رجل واحد بالرواية موجب لعدم شهرته بالطلب، ومعرفته بالعلم، وهذا أمر يحجم الاطمئنان من الاعتماد على ذلك الراوي.

و قد ذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم زاد في علوم الحديث في شرط الصحيح: أن يكون راويه مشهورا بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة، واستدل على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب

قال: والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا انهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، والله أعلم.

 أما في الأصول:

فانهما لم يخرجا إلا لمن وثقا به، ولكل واحد منهما رواة يختص بهم، هم على شرطه في العدالة، وثبوت الرواية، وإذا اتفقا على رواة، فهم أهل " المتفق عليه ".

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح، أن عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم: أربعمائة وأربعة وثلاثون ( 434 ) شيخا، وعدد الذين احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري: ستمائة وخمسة وعشرون ( 625 ) شيخا.

وهؤلاء الثقات على نوعين:

\* المقلين، ممن ليس له إلا الحديث بعد الحديث، كعلقمة بن وقاص.

\* والمكثرين من الأئمة الحفاظ، كالزهري، ونافع، وسالم، والأعمش، وقتادة، و أضرابهم.

فمذهب الشيخين في المقلين:

الاعتماد على الثقة والعدالة، وقلة الخطأ، فمن قوي عليه الاعتماد من هؤلاء فانهما يخرجان حديثه وإن انفرد به ، كحديث " الأعمال بالنية "، فان يحي تفرد به، وكذا من فوقه.

ومن لم يقو عليه الاعتماد، فإنما يخرجان من حديثه ما شارك فيه غيره، وبين الحافظ أن هذا هو الأكثر في حال المقلين.

وأما شرطهما في المكثرين:

فهو اعتبار حال الرواة عنهم، لأن بعض هؤلاء حديثه صحيح ثابت، وبعضه مدخول.

قال الحازمي:

وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه، معرفة طبقات الـرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ويتضح ذلك بمثال، وهو:

أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها، فمن كان بالطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول لملازمة للزهري، حتى كان منهم من يزامله في السفر، ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم، ثم مثّل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والثانية بالأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

قال: والطبقة الثالثة: نحو جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، واسحق بن يحي الكلبي، والرابعة نحو زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحي الصدفي، والمثنى بن الصباح، والخامسة نحو عبد القدوس ابن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد المصلوب.

فأما الطبقة الأولى: فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب.

وأما مسلم: فيخرج أحاديث الطبقتين، الأولى والثانية على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية.

وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما.

وبين الحافظ أن البخاري غالب إخراجه للطبقة الثانية تعليقا، وربما علق من الثالثة يسيرا.

 وفي هذه الدقيقة يختلف البخاري ومسلم، فيظهر من كلام مسلم في مقدمته أنه يعتبر الثقات طبقة واحدة، بالرغم من اختلاف ملازمتهم لمن يروون عنه، فيخرجها كلها أصلا، بخلاف البخاري فإنه يقسمهم إلى طبقتين:

طويل الملازمة، وقصيرها، فيعتمد على الأولى، والثانية إن احتاج أصّل منها أيضا، وإلا لم يعرج إليها.

 وأما صفة إخراجه لهم وهي الكيفية:

فلكي نحكم على إسناد أنه على شرط البخاري‎ ينبغي :

\* أن يكون قد احتج بجميع رواته على صورة الاجتماع والانفراد.

\* ثم هو بعد ذلك سالم من العلة.

فأما الاحتجاج بالرواة، فينبغي أن تعلم أن رجال الصحيحين على صنفين:

الصنف الأول: من طلبا حديثه بدون قيد، أو صفة معينة.

والصنف الثاني: من خرجاه بحالة معينة، كعن شيخ بعينه، أو من رواية تلميذ له به خصوصية، ومن هذا الصنف أيضا من رويا له في المتابعات والشواهد.

أما الصنف الأول:

فكشعبة، ويحي القطان، وإبراهيم النخعي، وقيس بن أبي حازم، في جماعة آخرين ، يخرج الشيخان أحاديثهما على الوجه، ويتجنبان ما شذوا به، أو ضعفوا فيه، كما في رواية قوم ثقات عن شيوخ لهم ضعفوا فيهم.

كسفيان بن حسين، وهو في الزهري خاصة ضعيف، وفي غيره ثقة، وروايته في الكتابين عن غير الزهري.

وكهشيم في الزهري، فإنه سمع منه بمكة، زمن الحجيج، ثم أدى ما سمع عن ظهر قلب، فوهم في أشياء، فتجنبا حديثه لذلك.

وكصنيعهما في تجنب حديث عامة البصريين عن ابن جريج.

والصنف الثاني:

فكما في حماد بن سلمة، فإن مسلما لم يخرج له في الأصول إلا عن ثابت، وفي الشواهد عن طائفة، وهو كانت له خصوصية بثابت، جعلت الإمام أحمد يقول: هو أثبت الناس في ثابت.

وكخالد بن مخلد القطواني، ما أخرجا له عن غير سليمان بن بلال، وله أحاديث عن مالك وغيره، فيها بعض الزيادات، فلم يخرجا منها شيئا، إنما يخرجها ويكثر منها مثل الدارمي في سننه.

قال الزيلعي:أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالدا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلا أهـ.

إذاً ليس كل إسناد رجاله في الكتابين يكون على شرطهما، ولكي يتجه الحكم بذلك، ينبغي أن تنظر، هل خرجا لهذا الراوي عن هذا الشيخ؟ أم أنهما ما خرجاه إلا بصفة معينة؟.

فلو رأيت إسنادا، رسمه: خالد بن مخلد عن مالك ، وهما موجودان في الكتابين، فلا يصح أن تحكم بكونه على شرطهما، لأن خالدا خصت صورة إخراجه عندهما عن سليمان بن بلال، لكن إسناد آخر: هو قتيبة عن مالك، فهذا على شرطهما.

قال ابن الصلاح رحمه الله:

إن الحكم على رجل انه من شرط الصحيحين بمجرد أن خرجا له خطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه.

وهذا باب مهم، يقع من جهته الوهم على بعض الحفاظ.

ومن هذا الباب وقع الحاكم في تجـاوزات في مستـدركه، فتعقب في كثير من أحكامه واستدراكاته.

وهذا الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي قال عن حديث: على رسم الصحيح، لأن سويدا احتج به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري!

فتعقبه الحافظ في النكت ، وقال:

لا يلزم من كون الإسناد محتجا بروايته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروى به صحيحا، لما يطرأ عليه من العلل..

 ومن هذا القسم من أخرجا حديثه مقرونا بغيره، كعاصم بن بهدلة، شيخ القراء، فلا يقال عن سند هو فيه منفردا على رسم الصحيحين، لأنهما قرناه بغيره.

فهذا معنى قولنا: أن يكونا احتجا برواته على صورة الاجتماع.

وأما السلامة من العلة:

فاحتراز من الحافظ ابن حجر رحمه الله عما إذا كانا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو الاختلاط، قال:

فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة، إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا حديث المختلطين ممن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإن كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه،بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختـلاطـه..

ومن هذا الباب - أيضا – يقع الحاكم في أوهام كثيرة في مستدركه على الشيخين.

**المحور السادس: مميزات صحيح البخاري على غيره من كتب السنة**

1-اقتصاره على الصحيح.

فقد قال العلماء إنه أول مصنف في الصحيح المجرد، قال أبو عبدالله الحاكم (في المدخل إلى الإكليل ص63): وأول من صنف الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ثم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري اهـ.

قال النووي: أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد أهـ([[45]](#footnote-46)).

هكذا قيد بالمجرد ليخرج من الخلاف في أسبقية الإمام مالك في الموطأ.

2-التراجم الفقهية.

3-كونه جامعا، وليس مقتصرا على السنن وقد يشاركه في ذلك تلميذه الترمذي.

4- قال الذهبي: وهو أعلى الكتب الستة سندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شئ كثير من الاحاديث، وذلك لان أبا عبد الله أسن الجماعة، وأقدمهم لقيا للكبار، أخذ عن جماعة يروي الائمة الخمسة عن رجل عنهم([[46]](#footnote-47)).

**المحور السابع: مدائح صحيح البخاري**

نقل الذهبي عن بعضهم قوله([[47]](#footnote-48)):

صحيح البخاري لو أنصفوه \* لما خط إلا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى \* هو السد بين الفتى والعطب

أسانيد مثل نجوم السماء \* أمام متون كمثل الشهب

به قام ميزان دين الرسول \* ودان به العجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه \* تميز بين الرضى والغضب

وستر رقيق إلى المصطفى \* ونص مبين لكشف الريب

فيا عالما أجمع العالمون \* على فضل رتبته في الريب

سبقت الائمة فيما جمعت \* وفزت على رغمهم بالقصب

نفيت الضعيف من الناقلين \* ومن كان متهما بالكذب

وأبرزت في حسن ترتيبه \* وتبويبه عجبا للعجب

فأعطاك مولاك ما تشتهيه \* وأجزل حظك فيما وهب

ومما ذكر الشيخ صديق حسن خان من مدائح في صحيح البخاري:

( حدث وشنف بالحديث مسامعي \*\* فحديث من أهوى حلى مسامعي )

 ( لله ما أحلى مكرره الذي \*\* يحلو ويعذب في مذاق السامع )

 ( بسماعه نلت الذي أملته \*\* وبلغت كل مطالبي ومسامعي )

 ( وطلعت في أفق السعادة صاعدا \*\* في خير أوقات وأسعد طالع )

( ولقد هديت لغاية القصد التي \*\* صحت أدلته بغير ممانع )

 ( وسمعت نصا للحديث معرفا \*\* مما تضمنه كتاب الجامع )

 ( وهو الذي يتلى إذا خطب عرى \*\* فتراه للمحذور أعظمم دافع )

 ( كم من يد بيضاء حواها طرسه \*\* توى إلى طرق العلى بأصابع )

 ( وإذا بدا بالليل أسود نقشه \*\* يجلو علينا كل بدر ساطع )

 ( ملك القلوب به حديث نافع \*\* مما رواه مالك عن نافع )

 ( في سادة ما إن سمعت بمثلهم \*\* من مسمع عالي السماع وسامع )

 ( وقراءة القاري له ألفاظه \*\* تغريدها يزري بسجع الساجع )

وللشيخ العلامة علاء الدين بن أيبك الدمشقي رحمه الله تعالى قصيدة في مدح الصحيح ومؤلفه قرأها عند ختمه وقد اعتيد قراءتها عند ختم صحيح البخاري وهي هذه القصيدة:

 ( هذا البخاري بحمد الله قد ختما \*\* وليس فيه حديث واحد كتما )

 ( لكن قرأناه أبوابا مبوبة \*\* مملوءة أدبا موفورة حكما )

 ( وقد قرعنا به الأسماع فانفتحت \*\* من بعد ما ملئت من قبله صمما )

 ( وأصبحت كل عين من بصائرنا \*\* للحق مبصرة ليس تخاف عما )

 ( هذا الكتاب الذي ما شاب قوته \*\* ضعف وصحته ما تعرف السقما )

 ( هذا الكتاب الذي نرجو الشفاء به \*\* هذا الكتاب به نستدفع الألما )

 ( هذا الكتاب الذي فيه الدواء لنا \*\* هذا الكتاب الذي للداء قد حسما )

 ( هذا الكتاب الذي قد جاء جوهرة \*\* غلت له قيمة لما علت قيما )

 ( من روضة كان فيها الشيخ ألفه \*\* هبت له نسمة قد أحيت النسما )

 ( لا يستلذ به إلا الخبير ولا \*\* يحلو مكرره إلا لمن فهما )

 (كم قد كشفنا به من كربة عظمت \*\* كم قد طرحنا به من حادث هجما)

 ( كأن أسطره من عنبر رقمت \*\* كأن ألفاظه زهر قد ابتسما )

 ( ما للبخاري نظير في جلالته \*\* ومثله حافظ ما أمسك القلما )

منامات:

قال محمد بن ابي حاتم الوراق: سمعت النجم بن الفضيل يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، كأنه يمشي، ومحمد بن إسماعيل يمشي خلفه، فكلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه، وضع محمد بن إسماعيل قدمه في المكان الذي رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه([[48]](#footnote-49)).

محمد بن أحمد المروزي، سمعت أبا زيد المروزي الفقيه يقول: كنت نائما بين الركن والمقام، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: " جامع " محمد بن إسماعيل ([[49]](#footnote-50)).

وروى الخطيب بإسناده عن الفربري، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: اقرأه مني السلام ([[50]](#footnote-51)).

وقال محمد بن محمد بن مكي الجرجاني: سمعت عبد الواحد بن آدم الطواويسي يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، ومعه جماعة من أصحابه، وهو واقف في موضع، فسلمت عليه، فرد علي السلام، فقلت: ما وقوفك يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري، فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها ([[51]](#footnote-52)).

هذا والله أعلم، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

1. () السير 12/393. [↑](#footnote-ref-2)
2. () في تاريخ دمشق52/87. [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر علوم الحديث لابن الصلاح 24، وهدي الساري 6 ، ورسالة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بعنوان: تحقيق اسمي الصحيحين. [↑](#footnote-ref-4)
4. () السير 12/405. [↑](#footnote-ref-5)
5. () في الهدي ص5. [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر النزهة (52) للحافظ وتدريب الراوي (1/156) للسيوطي. [↑](#footnote-ref-7)
7. () قد أفرد الحاكم أبو عبدالله رحمه الله كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل لشرح الحديث الصحيح وتبيين شرائطه، فالكتاب على صغره فيه فوائد، وينظر في هذا الباب: معرفة علوم الحديث للحاكم ص242، الكفاية للخطيب ص161، النكت على ابن الصلاح 1/267، فتح المغيث 1/14 ، تدريب الراوي 1/69، قواعد التحديث ص79. [↑](#footnote-ref-8)
8. () المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص61 ، وانظر في وصف الطريقتين اللتين يصنف عليهما المحدثون كتاب الجامع للخطيب 2/284. [↑](#footnote-ref-9)
9. () السير 12/404. [↑](#footnote-ref-10)
10. () تهذيب الاسماء واللغات 1 / 74 / 1. [↑](#footnote-ref-11)
11. () السير12/444. [↑](#footnote-ref-12)
12. () السير 12/450. [↑](#footnote-ref-13)
13. () السير 12/402. [↑](#footnote-ref-14)
14. () السير 12/403. [↑](#footnote-ref-15)
15. () السير 12/402 ، هدي الساري 5، 9. [↑](#footnote-ref-16)
16. () العرف الشذي للكشميري (1/10). [↑](#footnote-ref-17)
17. () تراجم البخاري للبلقيني 5. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (1/3)، والشيخ عبدالحق في عادات البخاري (73). [↑](#footnote-ref-19)
19. () التقريب والتيسير ص296. [↑](#footnote-ref-20)
20. () السير 12/411. [↑](#footnote-ref-21)
21. () الفتح 10/227 . [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر صحيح البخاري (2707) (2891) (2989).. [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر صحيح البخاري (6112). [↑](#footnote-ref-24)
24. () في المختصر النصيح ح 1530. [↑](#footnote-ref-25)
25. () الكفاية للخطيب 159. [↑](#footnote-ref-26)
26. () في الفتح8/559. [↑](#footnote-ref-27)
27. () للشيخ عبدالحق الهاشمي رسالة بعنوان: عادات البخاري وهي مطبوعة بتحقيق محمد العجمي، وقد استفدت منها في النوع الثاني. [↑](#footnote-ref-28)
28. () وانظر مثالا له على نحو ما شرحت حديث " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ" وهو في موضعين في الصحيح، الأول: برقم 2348، والثاني: برقم 7519، فقارن بين الإسنادين والمتنين.

 وكذلك حديث سهل : اتهموا الرأي ، قارن بين هذين الموضعين (3181)(7308).

وحديث "ويل للعرب" ، قارن بين رقم (6218) و (7069).

وحديث مشهد المقداد يوم بدر، قارن بين الموضعين (3952)(4609).

وحديث البراءة من صنع خالد بن الوليد في بني جذيمة ، قارن بين الموضعين والإسنادين (4339)(7189). [↑](#footnote-ref-29)
29. () السير 12/420، تهذيب التهذيب 9/50. [↑](#footnote-ref-30)
30. () التهذيب 9/52. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هدي الساري ص10. [↑](#footnote-ref-32)
32. () التعديل والتجريح (1/287). [↑](#footnote-ref-33)
33. () إفادة النصيح ص26. [↑](#footnote-ref-34)
34. () التقييد (1 /132) . [↑](#footnote-ref-35)
35. () إفادة النصيح (ص17). [↑](#footnote-ref-36)
36. () إرشاد الساري1/34، وانظر الحطة أيضا ص298-300. [↑](#footnote-ref-37)
37. () إفادة النصيح ص26. [↑](#footnote-ref-38)
38. () من الفاظ الحافظ ابن حجر في شرح باب: وكان الإنسان أكثر شيء جدلا من التفسير. [↑](#footnote-ref-39)
39. () الفتح (1/8). [↑](#footnote-ref-40)
40. () عادات البخاري ص86. [↑](#footnote-ref-41)
41. () وقد نبه على هذه العادة ابن حجر في شرحه، وقال في باب وقت العصر: وفيه: حديث إبراهيم بن المنذر قال: نا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.

وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

فقد وقع في رواية الأصيلي وأبي ذر وكريمة تقديم التعليق على المسند، فقال ابن حجر: كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف أهـ. [↑](#footnote-ref-42)
42. () الفتح (2/57 ). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر النصيح للمهلب بن أبي صفرة (ح1338)، وانظر فيه: شرح مذهب البخاري أنه لا يحكم بالشاهد مع اليمين وما ترجم عليه (ح1588) باب: اليمين على المدعى عليه.. [↑](#footnote-ref-44)
44. () استفدت هذا المحور من كتاب: شروط الأئمة، هدي الساري، الحطة في ذكر الصحاح الستة، تتمة في بيان شرط البخاري ومسلم مطبوع في آخر تحقيقي لكتاب: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم. [↑](#footnote-ref-45)
45. () راجع : هدي الساري ص12، والنكت على ابن الصلاح 1/278، وحاشية المدخل إلى كتاب الإكليل ص63-64. [↑](#footnote-ref-46)
46. () السير 12/400. [↑](#footnote-ref-47)
47. () السير 12/471.

وهي للأديب أبي عامر الفضل بن اسماعيل الجرجاني (تاريخ دمشق 52/74). [↑](#footnote-ref-48)
48. () السير 12/405 ، تاريخ بغداد 2 / 10، وتهذيب الاسماء واللغات 1 / 68 / 1. [↑](#footnote-ref-49)
49. () السير 12/438. [↑](#footnote-ref-50)
50. () تاريخ بغداد 2/10. [↑](#footnote-ref-51)
51. () السير 12/468. [↑](#footnote-ref-52)